

المشرك ولا من الاجبي انتهى وفي الحانته وهب نفسه فيما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شركه لا يجوز عند الكل وان وهب من
شركه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي عمير رحمه الله يجوز ان يوصى في العير
وشركه اكثر من شركه فكان هو له هبة لكن في الصيرفة وهب نفسه من
الدار بشركه او من سمي بمثل الفقيه لا يجوز اجماعا وفي الزاهر العتق
لو وهب النصف من شركه من دار لم يجز وقبل يجوز وهو المختار
فان فيه اي انجز الجزء الموهوب المشاع **وسئل** اي الموهوب له **ج** اي
تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعندنا لا يشوب منه **ولو سلمه** **تاليا**
لا يفسد مقوله **فيم** كالبيع ويخوه ويكون مضمونا عليه وينفذ نصرت
الرواه ذكره قاضي خا و في النصول المادية وهبة المشاع اذا فسد
لا يقيد لذلك وان قبض الجمل مروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
وفي الخلاف الهبة النافذة مضمونة بالقبض اولا يثبت الملك الموهوب
له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبرزخية ان الهبة النافذة
تقتد الملك بالقبض وبه يفتي فقهاء الصبح لكن لفظ التتوي
اكد من لفظ الصحيح كما اذا هب في بعض المعينات والله اعلم وتند بالهبة
لان بيع الشايح جاز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجازته فان كان من شركه
فمنه جاز وان كان من اجبي لا يجوز مطلقا عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
في فتاوى قاضي خا و مبي فاسدة بخلافه فيجب اجر المشاع الموصى خلافا
لمن قال يبطلها فلا يوجب شيئا واما المشايخ الطاري في ظاهر الرواية
لا يفسد الاجارة واما اجازته جازية ان كانت من شركه والا فان سلم
الكل فهي اجارة مستأنفة لكل والا لا يجز واما هبته فهو فاسد
فيما يقسم او لا من شركه او من الاجبي بخلاف الرهن من اشركه
خا بز ما رفته خا بز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيها يجزها وان كان مما
لا يجزها خا بز لتماما وفتي الكشي بقول الامام محمد وخا بز المشايخ على
قول ابي يوسف وفي النصول وفي واقعات المناطبي وفي مشايخ عا كثر
يجز في قول محمد وبه يفتي خا فان دفع الى قاضي وقضى بجواز جاز عند
الكل انتهى وقد تقدم تقرره واما وديعته خا بز وتكون مع الشركه
واما فرضه فلا يبر الاجماع كما اذا دفع اليه الفنا وطال ضمها بشركه كما في
التهابة هنا واما غيبه فمضمون قال البرازي وعليه الفتوى وذكره في
الخصيل صور ما منها ان تكون الدار في يد رجلين في كل واحد منهما نصف
تساويا لا يبر على كل واحد من الدار في يد واحد منهما بل يكون النصف في يد
هذا والنصف في يد الاخر وامتناع اجازة المشاع لعني اجز وقد
لغز استيقا والتمتعة من ملك الاخر وهو يسوق فيها من ملكه ومن

ملك

ملك الشركه وتامة بتطلوته وامصادفته فقصته الا ان اضدق بالكل
على اشين فانه يجز على المصحح واما دعوى المشايخ ذكره اول دعوى الرهن
ان الذي يحارجل ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الثلاثة
الاسهم من العيرة الاسهم من الدار والمحدودة ملكي وحتى في يدها الذي
يعتق ولغيره كل من جميع هذه الدار بده وكذا ذلك لم يشهد بشركه ان جميع
هذه الدار في يده فان الدعوى صحيحة والسهادة مقبولة وتامة والقبض
واما استحقاق المشايخ ذكره ظهور الدين المرغيبان في شروطه والاشي
نصف الدار سابقا وتلها او يبعها خا المشايخ بالجار عندنا ان شاء
رد ما يفي ورجع بكل مئته وان شاء امسك ما يفي ورجع بمن المستحق
على ما يبعه مذكور في النصول العمادية ايضا **واما** **من** تمام القبض
شيوخ **مقارن** للعقد **لا طاري** كان يرجع الرواه في بعض الهبة
ساليا فانه لا يفسدها **والاستحقاق** **ومقارن** لا طاري
تفسد لكل كما قاله سيحنا في جوهه وبه صح في الكافي وفي النصولين
ان الشيوخ الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض
الهبة ساليا اما الاستحقاق تفسد الكل لانه مقارن كما ذكره في
المسالم البوتكري هبة المحط وقد صدر المشايخ الاستحقاق
من الشيوخ المقارن حيث قال القس هو الشيوخ المقارن لا المشايخ
الطاري لا اذ اوهب ثم رجع في بعض المشايخ او امتناع بخلاف
الرهن فان الشيوخ الطاري يفسد انتهى وهو غير صحيح بالصحيح
ما نقلناه عن الكافي وغيره من ان الاستحقاق من الشيوخ المقارن
لا الطاري فانه اذا ظهر بالبيعة كان مستندا لما قبل الهبة فيكون
مقارن لها لا طاريا عليها وانه اعلم **ولا يبر** **هبة** **من** **فصرح**
ولو فصل **وسلم حاز** لانها موجودة فامتاع الجواز للاتصال فاذا
فصلها وسلم حاز لزوال المانع قال في النصول العمادية لو وضع
لسنا في صنع اوصوفا على ظهره او تخلوا او زرعنا في ارض او ثمر في ثمر
او ارضا فيها تخل او زرع دونها حيب لا يجوز من ثم لو قطع او حلب
حاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشايخ وادا
تلك ذلك الاتصال يجوز انتهى **مخلا** **ذو** **ذوق** **في** **رود** **من** **في** **سهم**
وسمن **في** **رود** فانه لو طحن واستخرج الدهن وسلم لا يجوز لانه الدعوى
ليس لمثل ذلك فلا يمكن تحله بالتمتع فوقع باطلا فلا يمكن الاصحح
وصلا لان الخطة استحقات وصارت ذوقا وكذا غير هذا وجعل الاتفا
هو عين احز على ما عرفت في بعض بخلاف المشاع لانه محل الملك الا